

نحو قوله قال انما علم رجل ضعيفه وعلة تام من الكليل فنظرت في اصبات
نيسا ما منكت فميت فبهره وعطا هم مشوبه نعلما افضل عما نحن فيه وقيل
لا يبرح من ادهم طوبى لك فقد نعت للمعبودة قال المروعي مسك بسبب
العياض من جميع ما ان علم وقيل من ه الذنوب والايكثرة الا انهم في طلب
المعيشة ويسوق بين اولاده والتخلي والمهنتية والاحسا والاطاف لا
ان يكون احدهم طال علم فلا يباس بان يفضل على غيره كذا في النقابة
وذكر في الواضع ان ابن دايمته فالافضل ان يجعل السهبة للذكر مثل حظ
الانثيين عند مير وعند اهل بيوتهم مثل سوا هو الخ تارة لان الانثى
قد لا تودد بان نهره ماله لانها جازت في القضاء وهو الشرف على محمد
الا ان النسب من قال في مثل هذه الصورة الشق الكه في التوازن لو اعطى بعض
ولده شظا وان السابق وكان ذلك لزيادة قوة فلا يباس به وان كانوا في البر
سواء فلا ينبغي ان يفعل ذلك وان كان في ولده نسق فلا ينبغي ان يعطيه اكثر
من قوته لان في ذلك اعانة على المعصية وليبداه في العرفه بجهلها من يتوق
بالانثى فانهم اذوا فيكده واضعف قلبا وفي الجبر من عمل طرفة من يتوق
العيال لئلا تكا تها حمل الهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبالا بالانثى فانه
من فرح انثى فكما ياتي من حثية الله ومن يكي بحثية الله ترجمه الله
على النار ومن السنة تخليد البسقا بالجلي والحلل ليرغب نسيته ويجعل لها
شيئا

شيئا من الصدقة ويعاسف ولادها لرحة واللطف ويطلبهم عن شفة
ورائته وايقول عليهم بالنشاط ويسلطهم في الكلام واللعب المباح كان
النبي جرد بلغ سانه المحسن بن علي رضا فاذا ارادته ثمرة ان النبي
عزمه اقبال عليه بالنشاط وطوقا عزمه كرمه والاولاد كرامته الولد
عبادة وشتر من النار وقال النبي جرحه الاولاد كرمه من القارو كرمه
جودهم على الطرط والاكل معهم نزل من النار وقال جرحه اولادكم
فان لكم بكل قبلة دجتره الجنة التي يث ويدعو لولده بالخير في الحديث
دعاء الوالد لولده كدعاء النبي جرحه اولادكم ولا يعوا عليه يا شتر فان ذلك با
ويوثق الاجابة ليفده وجا اهل البيت الله بن المباركة في اليه
من بعض اولاده فقال دعوت عليه قال نعم قال انت فدته ولا
تقدر في هذه الصفة فيكيت عليه من الذنوب بعد التوجه والاولاد
والديك ولا يبرهم بقرامة المصنف في صفه فان ذلك زيادة
في عقده في كثيره ولا يقصده ولعاصد بسوع فان شتر لك
يرجع الى ولده فقد قبل ما فعل بجرحهم انصوت ما فعلوا
صا اولادهم اسسلا في يرفع من عليه المصنف ويعقون
اليتيم وحسن فاجرم الصد ولا فرق في ذلك بين ان يكون
اليتيم من ابيته او اجنبية كذا لا فرق بين ان يفعل ذلك